

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

بتصويب القرار رقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

والصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثالثة بمساحة ٤٣,٢٧ فدان

من المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وشركة عربية للتنمية والتطوير العمرانى (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية)

على مساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل وخدمات

(سياحى - فندقى - تجارى - إدارى - طبى - تعليمى - مختلط)

بنسبة (٦٠٪) عمرانى متكامل ، (٤٠٪) للخدمات متعددة الاستخدامات

بمدينة حدائق أكتوبر والسابق اعتماد المخطط العام له

بالقرار الوزارى رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين

رقمى ٥٣٩ لسنة ٢٠١٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ ،

١٠٦٨ لسنة ٢٠١٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى عقد التطوير المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ بنظام المشاركة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عربية للتنمية والتطوير العمراني وهي الشركة الرائدة التي تمثل عدداً من الشركات الواردة في العقد وهي (شركة عربية للاستثمار والتطوير السياحي ، شركة عربية أوفيس بيلدنج للاستثمار العقاري ، شركة فان تاون للأشطة التجارية والترفيهية) وذلك لقطعة الأرض بمساحة ٥٥٧ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقى - تجارى - إدارى - طبى - تعليمى - مختلط) وذلك ضمن المشروعات التى قررت الهيئة طرحها بنظام المشاركة نظير الحصول على حصة عينية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٧٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة عربية للتنمية والتطوير العمراني (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) على مساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (١) و (٢) من أراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ١١٥,٨٥ فدان بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقى - تجارى - إدارى - طبى - تعليمى - مختلط) بنسبة (٦٠٪) عمراني متكامل (٤٠٪) للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة عربية للتنمية والتطوير العمراني (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) على مساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٣) من أراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ٤٣,٢٧ فدان بقطعة الأرض

رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل وخدمات (سياحى - فندقى - تجارى - إدارى - طبى - تعليمى - مختلط) بنسبة (٦٠٪) عمرانى متكامل (٤٠٪) للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٨) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٧٠,٣٧ فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٤٥,٤٨ فدان ضمن المخطط العام على مساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل وخدمات (سياحى - فندقى - تجارى - إدارى - طبى - تعليمى - مختلط) بنسبة (٦٠٪) عمرانى متكامل (٤٠٪) للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى كتاب السادة شركة عربية للتنمية والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٥٧٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ بشأن طلب إلغاء المادة (٢) من القرار الوزارى رقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٩٢٦) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٥ بطلب إيداء رأى القانونى فى طلب الشركة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر :

مادة ١- يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم (٨٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ النص الآتى :

"يحق للشركة أن تعرض النسبة الخاصة بها من وحدات المشروع بكل مرحلة من مراحل المشروع للحجز أو البيع دون التعرض لحصة الهيئة وذلك بعد صدور القرار الوزارى ويجب أن تشمل الإعلانات على رقم القرار الوزارى بالتخطيط والتقسيم" .

مادة ٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار